

٢٣٦

كانت مأثورة خلاها تنقرد بالسكني والاوصتها عند
 امرأة امينة قادرة على الحفظ يلا فرق في ذلك بيت
 بكره يلا نه جعل ناظر المسلمين ذكره العبيبة
 وغيره واذا ابغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل
 ليكن شيوا او يوجهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف
 الاناث ولو الاب ميذ لا يدفع كسب الابن الي امين كما في
 سائر الاملاك مويد زاده مفر يا للتخلصه ليسب
 المطلقة باينا بعد عدتها الحزوم بالولد من بلدة
 الي اخره بينهما تقاوتة فلو بينا تقاوتة بحيث يمكنه
 ان يبر ولدته ثم يرجع في نهاره لم تمتع مطلقا لانه
 كالانتقال من محلة الي اخره شمي الا اذا انتقلت
 من القرية الي المصو ونع عكسه لا لضررا الولد
 يتخلقه باخلقة اهل السواد الا اذا كانت ما انتقلت
 اليه وطنها وقد نكحها ثم ايمعت عليها في وطنها ولو
 قرية في الاصح الا اذا الرجوع الا ان يكون مستامنين
 وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة
 وام ولد اعنتت فلا تقدر على تقبله لعدم القصد
 بينهما الا يا ذنه كما يمنع الاب من اخر احد من بلدته
 بلا رضاها ما بقيتة حضانتها ولو اخذ المطلق
 ولده منها لتزوجها جازله ان سيبا فريم الي ان
 يعود حق امه كناية السراجية وقتيدة المصفا

يسر الام والار العتق
 والجد نقل الورد الي بلد